

٢- وتؤيد اللجنة في تخويلها للرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية ان يدخل على هذه الاعتمادات ما قد يلزم من تغييرات ليؤمن بقدر الامكان الاستخدام التام للتبرعات المكتتب بها للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، وان يسمح بما تطلبه البلدان المستفيدة ويقره من تعديلات على البرامج القومية ؛

٣- وتلتزم من الرئيس التنفيذي اعلام اللجنة عن اية تغييرات تقرر في الدورة التي تعقد بعد اقرارها .

الجلسة العامة ١٣١٤

٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤

القرار ١٩٩٥ (الدورة ١٩)

جعل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد
هيئة تابعة للجمعية العامة (١)

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة بذل الجهود الدائبة لرفع مستويات المعيشة في جميع البلدان ولتسهيل النمو الاقتصادي في البلدان المتنامية ،

وان ترى ان التجارة الدولية اداة هامة بالنسبة الى الانماء الاقتصادي ،

وان تدرك ان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد قد اتاح فرصة فريدة لاجراء استعراض شامل لمشاكل التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالانماء الاقتصادي ، ولا سيما المشاكل التي تمس البلدان المتنامية ،

واقناعا منها بضرورة ايجاد الترتيبات النظامية الكافية الفعالة للنجاح ، عن طريق وضع السياسات اللازمة وتنفيذها ، في تحقيق مساهمة التجارة الدولية مساهمة تامة في النمو الاقتصادي السريع في البلدان المتنامية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان سير المؤسسات الدولية القائمة قد بحثه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، الذي اعترف بمساهماتها ومحدودية امكانياتها على السواء في معالجة جميع مشاكل التجارة ومشاكل الانماء المتصلة بها ،

وان تعتقد ان على جميع الدول المشتركة في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد تحري انجع الاستفادة من المؤسسات والاتفاقات التي تكون او قد تصبح اعضاء او اطرافا فيها ،

(١) انذار ايضا الملاحظة الواردة عن هذا الموضوع في الصفحة ٢٧ .

واقترانها منها بضرورة القيام ، في الوقت ذاته ، باستعراض آخر للمؤسسات القائمة والمزمعة في ضوء التجربة المآتسبة بشأن اعمالها ونشاطاتها ،
وان تحيط علما بالرغبة المنتشرة بين البلدان المتنامية في قيام منظمة عامة للتجارة ،
وان تدرك ضرورة ايجاد المزيد من الترتيبات النظمية لمواصلة العمل الذي استهله المؤتمر ولتنفيذ توصياته ومقرراته ،

اولا

تقرر جعل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء هيئة تابعة للجمعية العامة وفقا للاحكام المقررة في الجزء " ثانيا " الوارد ادناه ؛

ثانيا

١- يتألف اعضاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء (المشار اليه فيما بعد بتعبير المؤتمر) من تلك الدول التي تكون اعضاء في الامم المتحدة او اعضاء في الوكالات المتخصصة او الوكالات الدولية للطاقة الذرية .

٢- ينعقد المؤتمر على فترات لا تتجاوز السنوات الثلاث . وتقوم الجمعية العامة بتحديد يد زمان دورات المؤتمر ومكانها مع مراعاة توصيات المؤتمر او مجلس التجارة والا نماء المنشأ بموجب الفقرة ٤ ادناه .

٣- يتولى المؤتمر الوظائف الرئيسية التالية :

(أ) تمييز التجارة الدولية ، لاسيما لتسهيل الانمء الاقتصادى ، وخاصة التجارة بين البلدان ذات المراحل النمائية المتفاوتة ، وبين البلدان المتنامية ، وبين البلدان ذات النظم المتفاوتة في تنظيمها الاقتصادى والاجتماعى ، مع مراعاة الوظائف التي تؤدى بها المنظمات الدولية القائمة ؛

(ب) وضع العبادى والسياسات المنظمة للتجارة الدولية ولمشاكل الانمء الاقتصادى المتصلة بها ؛

(ج) ابداء الاقتراحات اللازمة لتطبيق العبادى والسياسات المذكورة ، واتخاذ ما قد يلزم لهذه الغاية من القرارات الاخرى الداخلة في اختصاصه ، مع مراعاة تفاوت النظم الاقتصادية والمراحل النمائية ؛

(د) القيام ، عامة ، باستعراض وتسهيل تنسيق نشاطات المؤسسات الاخرى المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان التجارة الدولية ومشاكل الانماء الاقتصادى المتصلة بها ، والتعاون في هذا الصدد مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى لمساعدتهما على الاضطلاع بمسئوليات التنسيق المترتبة عليهما بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ؛

(هـ) **الشروع** ، بالتعاون عند اللزوم مع هيئات الامم المتحدة المختصة ، في اتخاذ التدابير اللازمة للتفاوض بشأن عقد وقرارات الوثائق القانونية المتعددة الاطراف في ميدان التجارة مع ايلاء المراعاة الحقة لمدى كفاية اجهزة التفاوض القائمة ومع تفادى اى ازدواج مع نشاطاتها ؛

(و) عرض خدماته باعتباره مركزا لتنسيق سياسات الحكومات والتكتلات الاقتصادى الإقليمية في ميدان التجارة ونواحي الانماء المتصلة بها ، وذلك عملا بالمادة ١ من الميثاق ؛
(ز) معالجة اية امور اخرى تكون داخلية في نطاق اختصاصه .

مجلس التجارة والانماء

تكوينه

٤- تنشأ للمؤتمر هيئة دائمة تسمى مجلس التجارة والانماء (ويشار اليها فيما بعد بتمبير المجلس) وتكون جزءا من جهاز الامم المتحدة الصامل في الميدان الاقتصادى .

٥- يتألف المجلس من خمسة وخمسين عضوا ينتخبهم المؤتمر من بين اعضائه . ويولي المؤتمر، لزاما ، في انتخاب اعضاء المجلس ، مراعاته التامة لمسألتي عدالة التوزيع الجغرافى وفائدة التمثيل المستمر للدول التجارية الرئيسية ، ويراعى بناء على ذلك اعتماد توزيع المقاعد التالي :

(أ) يخصص اثنان وعشرون مقعدا للدول المصدرة في الجزء " الف " من المرفق التابع لهذا القرار ؛

(ب) يخصص ثمانية عشر مقعدا للدول المصدرة في الجزء " باء " من المرفق المذكور ؛

(ج) تخصص تسعة مقاعد للدول المصدرة في الجزء " جيم " من المرفق المذكور ؛

(د) تخصص ستة مقاعد للدول المصدرة في الجزء " دال " من المرفق المذكور ؛

٦- يقوم المؤتمر دوريا باستعراض القوائم الواردة في المرفق باسماء الدول ، ويفعل ذلك في ضوء التغيرات التي قد تطرأ على تكوين المؤتمر وغير ذلك من الصوامل الاخرى .

٧- يجرى انتخاب اعضاء المجلس في كل دورة عادية يعقدها المؤتمر . ويتولون مناصبهم حتى انتخاب خلفائهم .

- ٨- يجوز إعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .
- ٩- يكون لكل عضو من اعضاء المجلس ممثل واحد والعدد اللازم من المناوبين والمستشارين .
- ١٠- يقوم المجلس بدعوة اى عضو من اعضاء المؤتمر الى الاشتراك ، دون اقتراع ، فى مداولاته بشأن اية مسألة تكون ذات اهمية خاصة بالنسبة الى ذلك العضو .
- ١١- يجوز للمجلس اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين ممثلي الهيئات الحكومية الدولية المشار اليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ ادناه من الاشتراك ، دون اقتراع ، في مداولاته وفي مداولات الهيئات الفرعية والافرة العاملة التي ينشعها . ويجوز له ايضا عرض مثل هذا الاشتراك على المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالنماء .
- ١٢- يتولى المجلس وضع نظامه الداخلي .
- ١٣- يجتمع المجلس عند الحاجة وفقا لنظامه الداخلي . ويكون ذلك الاجتماع عادة مرتين في السنة .

وظائفه

- ١٤- يتولى المجلس ، ما بين دورات المؤتمر ، الوظائف الداخلية في اختصاص المؤتمر .
- ١٥- يقوم المجلس ، خاصة ، باجراء التتبع اللازم وباتخاذ ما يدخل في اختصاصه من التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات المؤتمر واعلاناته وقراراته ومقرراته الاخرى ولتأمين استمرار اعماله .
- ١٦- يجوز للمجلس ان يقوم او يوعد باجراء الدراسات اللازمة وبوضع التقارير اللازمة فى ميدان التجارة ومشاكل الانماء المتصلة بها .
- ١٧- يجوز للمجلس ان يلتمس من الامين العام للأمم المتحدة اعداد ما قد يستنسيه المجلس من التقارير والدراسات والوثائق الاخرى .
- ١٨- يقوم المجلس ، عند الاقتضاء ، باتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على التقارير المناسبة من الهيئات الحكومية الدولية المتصلة بنشاطاتها بوظائفه ، ولقائمة الصلات الملائمة معها . ويعمل المجلس ، تفاديا للازدواج ، على ان يستفيد عند الامكان من التقارير المختصة المقدمة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى وغيره من هيئات الامم المتحدة .
- ١٩- يراعى المجلس وجوبا اقامة الصلات الوثيقة المستمرة مع اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ، ويملك جوارا اقامة مثل هذه الصلات مع غيرها من الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية المختصة .

٢٠- يعرض المجلس ، في علاقاته مع الهيئات والوكالات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، على ان يتصرف وفقا للمسئوليات المقررة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب الميثاق ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنسيق ، ووفقا للاتفاقات المنظمة للعلاقات والمعقودة مع الوكالات المدنية .

٢١- يحمل المجلس بوصفه لجنة تحضيرية لدورات المؤتمر القادمة . ويشعر لذلك في اعداد الوثائق اللازمة ، بما فيها جدول اعمال مؤقت ، لينظر فيها المؤتمر ، كما يقوم باعداد التوصيات اللازمة بشأن الزمان والمكان الملائمين لمقده .

٢٢- يقوم المجلس باعلام المؤتمر عن اللازم ، وكذلك باعلام الجمعية العامة سنويا بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن نشاطاته . ويجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى موافاة الجمعية العامة بالملاحظات التي يرى ضرورة ابدائها على التقارير الواردة من مجلس التجارة والانماء .

٢٣- ينشئ المجلس من الهيئات الفرعية ما قد يكون لازما له لتأدية وظائفه على نحو فعال . ويقوم خاصة بانشاء اللجان التالية :

(أ) لجنة للسلع الاساسية تتولى ، فيما تتولى ، الوظائف التي تقوم بها الآن لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية واللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الاساسية . وتهق لجنة التنسيق المؤقتة باعتبارها هيئة استشارية للمجلس ؛

(ب) لجنة للمصنوعات ؛

(ج) لجنة للمعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة . ويتحرى المجلس ايلاء اهتمام خاص للوسائل النامية المناسبة لمعالجة مشاكل النقل البحري ، وايلاء المراعاة اللازمة للتوصيات الواردة في المرفقين ألف ، رابعا ، ٢١ ، وألف ، رابعا ، ٢٢ من وثيقة المؤتمر النهائية (١) .

ويصير اقرار اختصاصات الهيئتين الفرعيتين الاخيرتين ، وأية هيئات فرعية اخرى منشأة من المجلس ، بعد التشاور مع الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة ، على ان تولي هذه الاختصاصات المراعاة التامة لفائدة تفادى ازدواج المسؤوليات وتداخلها . ويتحرى المجلس لزاما ، في تحديد حجم الهيئات الفرعية وفي انتخاب اعضائها ، ايلاء المراعاة التامة لفائدة العمل على ان تضم تلك الهيئات في عداد اعضائها تلك الدول الاعضاء المهمة اهتماما خاصا

(١) انذار ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ' ، المجلد الاول ، الوثيقة

النهائية والتقرير (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٤ / ٢ / ب / ١١) ، ص ٥٤ .

بالمسائل التي ستعالجها الهيئات المذكورة. ويجوز ان تضم اليها اية دولة عضو في المؤتمر سواء كانت ممثلة في المجلس او لم تكن ممثلة فيه . ويتولى المجلس وضع اختصاصات هيئاته الفرعية وانظمتها الداخلية .

الاقتراع

٢٤- يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد . وتتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمقترعين . وتتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمقترعين . وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين والمقترعين .

الاجراءات

٢٥- تستهدف الاجراءات المبينة في هذه الفقرة اتاحة عملية للتوفيق تباشري قبل الاقتراع وتمهيء اساسا كافيا لاعتماد التوصيات اللازمة بشأن الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية او المالية لبعض البلدان .

(أ) مستويات التوفيق

يجوز ، بالشروط المذكورة اعلاه ، وحسب مدلول عملية التوفيق المقصود في هذه الفقرة ، تطبيق هذه العملية بالنسبة الى الاقتراحات المعروضة على المؤتمر او المجلس او لجان المجلس . ولا يجوز ، في حالة لجان المجلس ، تطبيق عملية التوفيق الا في المسائل التي تكون اللجنة المعنية قد نالت بشأنها الاذن بالقيام ، دون اى إقرار آخر ، بتقديم التوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة .

(ب) طلب التوفيق

يجوز طلب التوفيق ، حسب مدلوله المقصود في هذه النقرة ، في الحالات التالية :

١' في حالة الاقتراحات المعروضة على المؤتمر من قبل عشرة على الاقل من اعضاءه ؛

٢' في حالة الاقتراحات المعروضة على المجلس من قبل خمسة على الاقل من اعضاء المؤتمر ، سواء كانوا اعضاء في المجلس او لم يكونوا اعضاء فيه ؛

٣' في حالة الاقتراحات المعروضة على احدى لجان المجلس من قبل ثلاثة على الاقل من اعضائها .

ويجرى تقديم طلب التوفيق بموجب هذه الفقرة ، عند الاقتضاء ، الى رئيس المؤتمر او رئيس المجلس . ويقوم رئيس لجنة المجلس المعنية بموافاة رئيس المجلس بأى طلب يتعلق باقتراح يكون معروضاً عليها .

(ج) تحريك التوفيق بمبادرة من الرئيس المعني

ويجوز ايضا تحريك عملية التوفيق ، حسب مدلولها المقصود في هذه الفقرة ، كلما رأى رئيس المؤتمر او رئيس المجلس او رئيس اللجنة المعنية ان تلك العملية متممة بتأييد عدد البلدان المشترك في البند (ب) اعلاه . ويقوم رئيس اللجنة المعنية ، في حالات تحريك عملية التوفيق على مستوى هذه اللجنة ، بحالة المسألة الى رئيس المجلس لاتخاذ التدابير اللازمة وفقا للبند (و) ادناه .

(د) زمن تقديم طلب التوفيق او تحريكه

لا يجوز طلب التوفيق (او تحريك التوفيق بمبادرة من الرئيس المعني حسب الحالة) الا بعد اختتام مناقشة الاقتراح في الهيئة المعنية وقبل اجراء الاقتراح على هذا الاقتراح . ويقوم رئيس الهيئة المعنية ، لزاما ، عند اختتام مناقشة اى اقتراح ، بتقرير مهلة معينة لتقديم طلبات التوفيق قبل اجراء الاقتراح على الاقتراح المعني . ويصار ، في حالة طلب التوفيق او تحريكه ، الى وقف الاقتراح على الاقتراح المعني واتباع الاجراءات المنصوص عليها ادناه .

(هـ) المسائل المستدعية للتوفيق

والمسائل غير المستدعية له

تجرى عملية التوفيق آليا بالشروط المذكورة في البندين (ب) و (ج) اعلاه . ويستترشد في ذلك بفئات المسائل المعيارية الواردة في البندين الفرعيين التاليين :

١' تستدعي التوفيق الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية او المالية لبعض البلدان في الميادين التالية :

الخطط او البرامج الانمائية ، او الاصلاحات الاقتصادية او الاجتماعية ؛

السياسات التجارية او النقدية او الجمركية ، او ميزان المدفوعات ؛

سياسات المساعدة الاقتصادية او تحويل الموارد ؛
مستويات العمالة او الدخل او الايرادات او الاستثمار ؛
الحقوق او الالتزامات التي ترتبها الاتفاقات او المعاهدات الدولية .
' ٢ ' لا تستدعي التوفيق الاقتراحات المتعلقة بالميادين التالية :
اية مسألة اجرائية ؛

اي اقتراح يدعو الى اجراء اية دراسة او اى استقصاء ، بما في ذلك الاقتراحات المتصلة
باعداد الوثائق القانونية في ميدان التجارة ؛
قيام المجلس ، في حدود اختصاصه ، بانشاء هيئاته الفرعية ؛
التوصيات والاعلانات ذات الطابع العام التي لا تقتضي اتخاذ اى تدبير محدد ؛
الاقتراحات المنطوية على اتخاذ التدابير والمقدمة عملا بتوصيات معتمدة من
المؤتمر بالاجماع .

(و) تعيين لجنة التوفيق

يقوم رئيس الهيئة المعنية باعلامها فورا بتقديم او بتحريك اى طلب للتوفيق . ويقوم رئيس
المؤتمر او رئيس المجلس ، في اقرب وقت ممكن وبعد التشاور مع اعضاء الهيئة المعنية ، بتسمية اعضاء
لجنة توفيق يقدم اسماءهم الى المؤتمر او المجلس ، حسب العادة ، للموافقة عليها .

(ز) عدد اعضاء لجنة التوفيق وتكوينها

تتألف لجنة التوفيق ، كقاعدة عامة ، من عدد قليل من الاعضاء ، يضمون البلدان المهتمة خاصة
بالمسائل الباعثة على تحريك عملية التوفيق ، ويختارون على اساس التوزيع الجغرافي العادل .

(ح) اجراءات لجنة التوفيق وتقدم تقريرها

تشعر لجنة التوفيق في اعمالها في اقرب وقت ممكن ، وتسعى الى الوصول الى اتفاق خلال
دورة المؤتمر او المجلس ذاتها . ولا يجرى اى اقتراح في لجنة التوفيق . وتقوم لجنة التوفيق ،
عند عجزها عن انجاز اعمالها او الوصول الى اتفاق في دورة المؤتمر او المجلس ذاتها ، بانها
اللازم الى المجلس او الى المؤتمر في دورته القادمة ، ايها ينعقد قبلا . ويجوز للمؤتمر

ذلك ان يوعز الى لجنة التوفيق التي يتولى تعيينها موافاته بتقريرها في دورته التالية ان تعذر عليها انجاز اعمالها او الوصول الى اتفاق اثناء دورة المؤتمر ذاتها .

(ط) تمديد ولاية لجنة التوفيق

يتخذ بالاغلبية البسيطة اى قرار يتعلق باقتراح ابقاء لجنة التوفيق لما بعد الدور المطلوب اليها تقديم تقريرها فيها .

(ي) تقرير لجنة التوفيق

تراعي لجنة التوفيق في تقريرها بيان ما اذا قد تيسر لها او تعذر عليها الوصول الى اتفاق ، وما اذا كانت توصي بفترة توفيق جديدة او لا توصي بها . ويتاح لاجراء المؤتمر الحصول على تقرير اللجنة .

(ك) التصرف اللازم بشأن تقرير لجنة التوفيق

يكون لتقرير لجنة التوفيق اولوية الترتيب في جدول اعمال الهيئة المقدم اليها . وتراعي هذه الهيئة ، في اى قرار تتخذه بشأن الاقتراح الباعث على وضع تقرير اللجنة ، ان تشير الى تقرير لجنة التوفيق والى النتيجة التي خلصت اليها اشارة صريحة تتخذ الشكل التالي ، حسب اللزوم :

” ان تلاحظ تقرير لجنة التوفيق المعينة في (التاريخ) (رقم الوثيقة) ،

” وان تلاحظ ايضا ان لجنة التوفيق (قد تسنى لها الوصول الى اتفاق) (توصي

بفترة توفيق جديدة) (قد تعذر عليها الوصول الى اتفاق) ،

(ل) تقارير المجلس والمؤتمر

يراعي ، في تقارير المجلس الى المؤتمر والى الجمعية العامة وفي تقارير المؤتمر الى الجمعية العامة ، تضمينها ، من بين امور اخرى ، ما يلي :

’ ١ ‘ نصوص جميع التوصيات والقرارات والاعلانات المتخذة او المعتمدة من المجلس او المؤتمر اثناء الفترة المستعرضة في التقرير ؛

٢٠٠٠ ، وكذلك ، فيما يتعلق بالتوصيات المعتمدة والقرارات المتخذة اشر عملية توفيق ، نتائج الاقتراع على كل توصية او قرار مع نصوص تقارير لجان التوفيق المعنية • ويراعى في التقرير عادة ايراد نتائج الاقتراع ونصوص التقارير بعد القرارات التي تتعلق بها هذه النتائج والنصوص •

(م) المساعي العميدة للامين العام للمؤتمر

يصار ، في حدود عملية التوفيق ، الى الافادة اتم افادة ممكنة من المساعي العميدة للامين العام للمؤتمر •

(ن) الاقتراحات المنطوية على اجراء تعديلات في احكام هذا القرار الاساسية

يصار ايضا الى تطبيق عملية التوفيق بموجب الاحكام والشروط المقررة اعلاه بالنسبة الى اقتراح يدعو الى ابداء توصية للجمعية العامة وينطوى على اجراء تعديلات في احكام هذا القرار الرئيسية • وتتقرر بأغلبية المؤتمر او المجلس البسيطة اية مسألة تتعلق بمعرفة ما اذا كان ينبغي اعتبار احد الاحكام حكما اساسيا بالنسبة الى اغراض هذه الفقرة •

الامانة

٢٦- يصار ، وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنشأ فوراً في الامانة العامة للامم المتحدة ، امانة كافية دائمة تعمل كامل الوقت لتوفير الخدمات اللازمة للمؤتمر وللمجلس وهيئاته الفرعية •

٢٧- يرأس امانة المؤتمر امينه العام الذي يتولى تعيينه الامين العام للامم المتحدة وتقرر تعيينه الجمعية العامة •

٢٨- يقوم الامين العام للامم المتحدة باتخاذ الترتيبات الكافية لاقامة التعاون الوثيق والتنسيق المعكم بين امانة المؤتمر وبين ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، بما فيها امانات اللجان الاقتصادية الاقليمية وغيرها من الدوائر المختصة في الامانة العامة للامم المتحدة ، وكذلك امانات الولايات المتخصصة •

الترتيبات المالية

٢٩- تسدد نفقات المؤتمر وهيئاته الفرعية وامانته من الميزانية الصافية للامم المتحدة ، ويفرد لها في هذه الميزانية باب مستقل . ويعصار ، وفقا للعمل المتبع في الامم المتحدة في مثل هذه الحالات ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقرير الاشتراكات المناسبة على الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والتي تشارك في المؤتمر .

الترتيبات النظامية المقبلة

- ٣٠- يقوم المؤتمر ، في ضوء التجربة المكتسبة ، ببحث فعالية الترتيبات النظامية وتطورها المقبل للتوصية بالتعديلات والتحسينات التي قد تدعو الضرورة اليها .
- ٣١- يقوم المؤتمر ، تحقيقا لهذه الغاية ، بدراسة جميع المواضيع المختصة ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بانشاء منظمة عامة ، مكونة من كافة اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، لتتولى معالجة التجارة بعد ذاتها ومن حيث علاقتها بالانماء .
- ٣٢- وتعرض الجمعية العامة عن انتوائها التماس مشورة المؤتمر قبل اجراء اية تعديلات في احكام هذا القرار الاساسية .

الجلسة العامة ١٣١٤

٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤

*

* *

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٢٨ المعقودة في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥
ووفقا للفقرة ٢٧ من الجزء " ثانيا " من القرار السالف ، باقرار تعيين الامين العام للدكتور راول
برييتش امينا عاما لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء .

المرفق

ألف - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (أ)

اسرائيل
افريقيا الجنوبية

اثيوبيا
الاردن

الضابون	افغانستان
غانا	اندونيسيا
غينيا	اوغندا
الفولتا الاعلى	ايران
الفيليبين	باكستان
الكاميرون	بورما
كمبوديا	بوروندي
الكونغو (برازافيل)	تايلند
الكونغو (الجمهورية الديمقراطية)	التشاد
الكويت	التوغو
كينيا	تونس
اللاوس	الجزائر
لبنان	جمهورية افريقيا الوسطى
ليبيا	الجمهورية التنزانية المتحدة
ليبيريا	الجمهورية العربية المتحدة
مالسي	جمهورية فييتنام
ماليزيا	جمهورية كوريا
مدغشقر	الداوميني
المغرب	رواندا
المملكة العربية السعودية	ساحل العاج
منغوليا	ساموا الغربية
موريتانيا	السنغال
نيبال	السودان
النيجر	سوريا
نيجيريا	سيراليون
السنهد	سيلان
اليمن	الصومال
يوغوسلافيا	الصين
	العراق

باء- قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (ب)

ايرلندا
ايسلندا

اسبانيا
استراليا

كندا	ايطاليا
لختنشتين	البرتغال
اللوكسمبورغ	بلجيكا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا	تركيا
الشمالية	جمهورية المانيا الاتحادية
موناكو	الدانمارك
النرويج	سان مارينو
النمسا	السويد
نيوزيلندا	سويسرا
هولندا	فرنسا
الولايات المتحدة الأمريكية	فنلندا
اليابان	قبرص
اليونان	الكرسي الرسولي

جيم - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (ج)

السلفادور	الارجنتين
الشيلي	الاكوادور
غواتيمالا	الاوروغواي
فيينيزويلا	الباراغواي
كوبا	باناما
كوستاريكا	البرازيل
كولومبيا	بوليفيا
المكسيك	البيرو
نيكاراغوا	ترينيداد وتوباغو
هايتي	جامايكا
هوندوراس	الجمهورية الدومينيكية

دال - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (د)

بلخاريا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
بولندا	البانيا

رومانيا
هنغاريا

تشيكوسلوفاكيا
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

القرار ١٩٩٦ (الدورة ١٩)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة
الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١- تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية:

السيد محمد رياض

السيد أ . اولو سانو

السيد د راغوس سربانيسكو

السيد باولو لوبس كوربا

٢- وتعلن ان تعيين السيد رياض ، والسيد سانو ، والسيد سربانيسكو، والسيد كوربا هو

لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٣٢٨

١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥

*

*

*

اصبحت اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، نتيجة للتعيينات السالفة ، مؤلفة
كما يلي : السيد ف . ف اولان شيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد
جان ب . باتيه (هولندا) ، والسيد البرت ف . بندر (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد
رؤف بوجقبي (الجزائر) ، والسيد محمد رياض (الجمهورية العربية المتحدة) ، والسيد
أ . اولو سانو (نيجيريا) ، والسيد د راغوس سربانيسكو (رومانيا) ، والسيد آغا شاهي (باكستان) ،